

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعايتين والحاوي فأحدث .

وقيل مرة .

أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط فيأتي في كلام المصنف إذا لم يستمسك الغائط أو البول في باب ديات الأعضاء ومنافعها في الفصل الأول .

فائدة لو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه .

وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره .

جزم به ناظم المفردات وهو منها .

قوله ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه .

هذا المذهب نص عليه .

قال في الفروع في أواخر باب الإجارة لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص نقله أبو طالب وبكر .

قال بن منجا هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وجزم به في المحرر في الأولى والأخيرة .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وإدراك الغاية والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت

جنينها أو ماتت فعلى عاقلته الدية .

وهذا التخرج لأبي الخطاب في الهداية .

وقيل إن أدب ولده فقلع عينه ففيه وجهان .

تنبيه أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها فأجهضت

جنينها أو ماتت أنه يضمن